وانهم خدم لاهل الجنة علي المعتمد الذي عليه المحققون اه قل لكن
بخط الروض الصحيح انهم في الجنة استقلالا كافره مشايخنا ومحل
الخلاف كما قاله السيد الصفوي في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد
غيرها فهم في النار قطعا

**فصل في تارك الصلاة**

وان كان اي المصنف مخالفا لغيره ولعله اليق لما فيه من ضم احكام
الصلاة بعضها الي بعض ودفنه في مقابر المشركين في نسخة بدل
بدل المشركين المسلمين وعلي الاول فدفنه عطف علي غسله اي وجواز
دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغرا الكلاب علي جيفته وعلي الثانية
فدفنه عطف علي الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين
لا يضاهي اي لا يشابه سابقه اي علي الحد كالخمر والزنا والسرقة
من الحق وهو طلب الصلاة في سقوطه اي القتل بالفعل
اي للصلاة ولا يخرج اي لا ينقاس هذا الحد عن وقت الضرورة
المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع بدليل قوله فيما له وقت ضرورة
الا لان وقت الضرورة في جميع الصلاة عام مخصوص اي بالمسلم
المصلي تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا او قال لا اصليها فانه
يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقبل هذا ما سيذكره الشرح
كلام قال الاتي يكون التفصيل هو انه ان توعد بها بالامر من الا مام
او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الخ غير مستقيم قال في خلوده
في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف الامر خارج عن حكم الظاهر
فيكون ذلك مانعا من اجرا احكام الكفار عليه والا هو كافر
في احكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار

قوله او بلا عذر اي المعتمد انه ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا

## كتاب احكام الجهاد

اي من انه كان قبل الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين
وما يتعلق ببعض احكامه اي الجهاد كحكم الاسر وقاتلوا
المشركين كافة وهذه اية السيف وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا
لغدوة اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من

الغدو



الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الي انتصافه والروحة
المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الي
غروبها اه من فتح الباري بعث اي بالنبوة والرسالة علي المعتمد
وقيل بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول
ثم انظر قول الشرح بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ قومه الخ فلعل
المراد فلعل المراد ببعث النبي اي بعث جبريل اليه وهو ابن
اربعين اي عند تمامها لا في ابتدائها وقيل زيد بن حارثة
وجمع بان اول من امن به من النسا بل علي الاطلاق خديجة ومن
الصبيان علي ومن الرجال الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة
واول مبتدا وما فرض اي اي شي فرض او الذي فرض هو فالعايد ضمير
مستتر يعود علي ما وماذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما مقدم عليه
من قيام الليل اي صلاة الليل بما في اخرها وهو قوله تعالي
علم ان لن تحصوه ان مخففة من الثقيلة واسمها محذوف
اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا
بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الي التخفيف
فاقروا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان
اي انه سيكون منكم مرضي واخرون يضربون في الارض يسافرون
يبتغون من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها واخرون
يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاثة يشق عليهم ما ذكر
في قيام الليل فاقروا ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة
واتوا الزكاة الخ من الجلالين وجاهد والا كذا في نسخة الشارح والتي
في براة بتقديم باموالكم وانفسكم علي قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون
لكن افضل الجهاد حج مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة
المشددة والجار والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا مؤخر
وحج اي هو حج الخ ولا يصح الاستدلال الا اذا قري لكن بالتشديد كما ذكرنا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)